وفي المقدمة والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم
لانه به الاله انزلا وهكذا منه الينا وصلا
وقد افرد فيه مؤلفات كثيرة فلله الحمد **الثالثة** قراءة القرآن على
اقسام تحقيق وحدر وتدوير **فالتحقيق** عبارة عن اعطاء الحروف حقها
من اشباع وتحقيق الهمز واتمام الحركات وتوفية الغنات وتفكيك
الحروف ببيانها واخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل والتؤدة
والوقف على الوقوف الجائزة والاتيان بالاظهار والادغام على وجهه
وهذا مذهب ورش من طريق الاصبهاني وحمزة وعاصم وهو المستحسن
للمعلمين لكن من غير ان يتجاوز فيه الى حد الافراط حتى ينفر عنه الطبع
ويمجه القلوب والاسماع **والحدر** عبارة عن ادراج القراءة وسرعتها
مع مراعاة احكام التجويد من اظهار وادغام وقصر ومد ووقف
ووصل وغير ذلك وهو اي الحدر القراءة السمحة العذبة الالفاظ
التي لا تخرج القارئ عن طباع العرب العرباء وعما تكلمت به الفصحاء
حيما نقل عن أئمة القراء في الهمز والمد والتخفيف والامالة والتفخيم
والاختلاس ونحو ذلك وهذا مذهب من قصر المنفصل كقالون وابن
كثير وابي عمرو والاصبهاني عن ورش **والتدوير** عبارة عن التوسط
بين مرتبتي التحقيق والحدر وهو الوارد عن اكثر الائمة ممن روى
مد المنفصل ولم يبلغ فيه حد الاشباع كابن عامر والكسائي **واما**
الترتيل فنوع من التحقيق غير ان الغالب في التحقيق للرياضة
والتعليم وفي الترتيل للتدبر والتفكر وقد اشار الى كل ذلك في الطيبة
بقوله ويقرأ القرآن بالتحقيق مع حدر وتدوير وكل متبع
مع حسن صوت بلحون العرب مرتلا مجودا بالعرب
ولا خلاف بين القراء في جواز القراءة بكل الاقسام كما يصرح به قوله
وكل متبع ومع ذلك مذاهبهم مختلفة فورش وحمزة يذهبان الى
الترتيل الذي هو من التحقيق وعاصم دونهما وقالون وابن كثير وابو

عمرو

غير صح

عمرو الى الحدر والسهولة في التلاوة وابن عامر والكسائي الى التدوير وهذا
بالنظر للغالب في قراءتهم نعم المشهور ان الافضل في القراءة الترتيل
للامر به ولانا في هذا قول مالك رضي الله عنه من الناس من اذا
حدر كان اخف عليه واذا رتل اخطأ والناس في ذلك على ما يخف وذلك
واسع لان معناه كما قاله الطرطوشي انه يسحب لكل انسان ما يوافق
طبعه ويخف عليه فربما يكلف غير ذلك مما يخالف طبعه فيشق عليه
ويقطعه ذلك عن القراءة او الاكثار منها اما من تساوى عنده الامران
فالترتيل اولى وينبغي ان يتحفظ فيه عن التمطيط وفي الحدر عن
الادماج والتخليط لئلا يصير برصا وهمرمة واليه ذلك اشار الخاقاني
بقوله وترتيلنا القرآن افضل للذي امرنا به من لبتنافيه والفكر
ومهما حدرنا درسنا فرخص لنا فيه اذ دين العباد اليسر
فتدبر الخذ معط للحروف حقوقها اذا رتل القرآن او كان ذا حدر
الرابعة في الاتقان عن ابن مجاهد اذا شك القارئ في حرف هل هو
بالتاء او بالياء فليقرأه بالياء فان القرآن مذكر وان شك في حرف
هل هو مهموز او غير مهموز فليترك الهمز وان شك في حرف هل يكون
موصولا او مقطوعا فليقرأ بالوصل وان شك في حرف هل هو ممدود
او مقصور فليقرأ بالقصر وان شك في حرف هل هو مفتوح او مكسور اي مال
فليقرأ بالفتح لان الاول غير لحن والثاني لحن في بعض المواضع انتهى
ويدل لما قاله اولا ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا
اختلفتم في ياء او تاء فاجعلوها ياء ذكروا القرآن والمراد كما قاله
الواحدي انه اذا احتمل اللفظ التذكير والتأنيث ولم يحتج في التذكير
لمخالفة المصحف وكرخو ولا يقبل منها شفاعة ويؤيده عليهم لسنتهم
وما قاله ثانيا مامر في باب الهمزة وما قاله ثالثا مامر في توجيه البسملة
بين السورتين وكرر بعا مامر في باب المد ثم لعل محل ذلك كله في غير مقام
الرواية كما يفهم من قوله اذ اشك القارئ ويؤيده ما حققه ابن الجزري

وما قاله خاسا مامر في اواخر باب الامالة

صح